Al-Mawaddah: Jurnal Hukum dan Ekonomi Keluarga Islam
Volume 2 Nomor 1 Juni 2026
Email Jurnal : al.mawaddah.ejournal@gmail.com
Website Jurnal : https://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/al-mawaddah/

دراسة مقارنة لمفهومي العول والرد في فقه المواريث بين المذهب الشافعي مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI)

Fabiel Ahmad
Program Studi Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember
fabielahmad.08@gmail.com

Khoirul Ahsan
Program Studi Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember
khoirulahsan.ka@gmail.com

ABSTRACT

Islamic inheritance law regulates the distribution of estates in order to ensure justice and legal certainty for heirs. In practice, the distribution of inheritance often gives rise to situations in which the total prescribed shares either exceed or fall short of the estate; in Islamic jurisprudence, these situations are addressed through the concepts of 'aul and radd. This study aims to analyze and compare the concepts of 'aul and radd within the Shafi'i school of inheritance law and the Compilation of Islamic Law (Kompilasi Hukum Islam/KHI), as well as to examine the implications of differences in their formulation for inheritance practices in the Religious Courts of Indonesia. This research employs a qualitative approach using a library research method, analyzing classical Shafi'i fiqh literature, statutory regulations, and relevant scholarly works and judicial decisions. The findings indicate that there is no substantive contradiction between Shafi'i inheritance jurisprudence and the KHI regarding the concepts of 'aul and radd. The differences lie primarily in their formulation and level of detail: Shafi'i fiqh presents a comprehensive methodological framework, while the KHI adopts a more general and normative legal formulation. These differences affect the flexibility with which Religious Court judges apply inheritance law, requiring legal interpretation to balance legal certainty and substantive justice.

Keywords: *'aul, radd, Islamic inheritance law, Shafi'i school, Compilation of Islamic Law*

ملخص البحث

تنظم قسمة الميراث في الإسلام من خلال أحكام فقه المواريث التي تهدف إلى تحقيق العدالة واليقين القانوني للورثة. وفي التطبيق العملي، تواجه مسائل قسمة التركة في كثير من الأحيان حالات زيادة أو نقص في المال الموروث، وهو ما يعرف في الفقه بمفهومي العول والردّ. يهدف هذا البحث إلى تحليل مفهوم العول في فقه المواريث عند المذهب الشافعي ومقارنته بنظيره في (KHI) المعروفة رسميًا في إندونيسيا بـ"مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية"، وكذلك تحليل مفهوم الردّ ومقارنته بنظيره فيها، مع دراسة أثر اختلاف طبيعة صياغتهما على ممارسة قسمة الميراث في المحاكم الدينية في إندونيسيا. يعتمد هذا البحث على المنهج الكيفي من خلال دراسة مكتبية (*library research*)، وذلك بتحليل مصادر فقهية كلاسيكية (klasik) في المذهب الشافعي، والنصوص النظامية، بالإضافة إلى الأحكام القضائية والدراسات العلمية ذات الصلة. وتبيّن نتائج البحث أنّ فقه المواريث في المذهب الشافعي ومجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) لا يتعارضان تعارضا جوهريا في مفهومي العول والردّ، وإنّما يكمن الاختلاف بينهما في أسلوب الصياغة ومستوى التفصيل، حيث يتميّز فقه المواريث بالطابع المنهجي والتفصيلي، بينما صيغ مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) بصيغة معيارية وعملية. ويترتب على هذا الاختلاف أثر في مرونة تطبيق قسمة الميراث من قبل قضاة المحاكم الدينية، مما يستلزم قدرة على التفسير القانوني لتحقيق العدالة واليقين القانوني بصورة متوازنة.

كلمات مفتاحية: العول; الردّ; فقه المواريث; المذهب الشافعي; جمع الأحكام الإسلامية

أ. المقدمة

يعد علم المواريث فرعا من فروع الفقه الإسلامي، يعنى بتنظيم قسمة أموال التركة على وجه عادل وفق أحكام الشريعة. ويعرف هذا العلم أيضا بعلم الفرائض، وتستمد أحكامه من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع العلماء.[1] وفي واقع الحياة الأسرية، كثيرا ما تشكل قضايا الميراث مصدرا للنزاعات الممتدة، بل قد تؤدي في بعض الأحيان إلى قطع

[1]Mush'ab Bahrah, "Urgensi Ilmu Mawaris dan Hukum Penerapannya dalam Praktik Kewarisan Islam," *Ulumuddin : Jurnal Ilmu-ilmu Keislaman* 12, no. 1 (February 2022): 79–94, https://doi.org/10.47200/ulumuddin.v12i1.1060.

الروابط الأسرية.[2] وترجع معظم هذه النزاعات إلى عدم الدقة في فهم أحكام قسمة الميراث، أو إلى اختلاف التصورات حول مفهوم العدالة في تقسيم التركة.[3]

ولا يقتصر علم المواريث على كونه جانبا تعبديا يعبّر عن امتثال المسلم لأحكام الشريعة، أو مجرد مجموعة من القواعد المعيارية فحسب، بل يترتب عليه أيضا آثار تتعلق بتحقيق العدالة الاجتماعية، والحفاظ على انسجام الأسرة، ومنع وقوع النزاعات الاجتماعية على نطاق أوسع.[4] ومن هنا، قام العلماء بصياغة قواعد فقه المواريث المستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع العلماء، وذلك لتجنب الظلم والنزاعات التي قد تنشأ بين الورثة. ومن بين القواعد المهمة في قسمة الميراث كيفية معالجة مسائل الإرث في حال زيادة أنصبة الورثة على التركة أو نقصانها عنها، وهو ما يعرف بمفهومي العول والردّ.

في المدونات الفقهية كلاسيكية (klasik)، نوقشت مفهومات العول والردّ مفصّلا من قبل العلماء، ومن بينهم فقهاء المذهب الشافعي. وترد مباحث العول والردّ في المذهب الشافعي في عدد من المؤلفات المعتمدة، منها كتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، والمجموع شرح المهذب للإمام النووي. ويقصد بالعول تعديل أنصبة الورثة عندما يزيد مجموع الفروض على أصل المسألة،[5] أما الردّ فيقصد به إعادة ما تبقى من التركة إلى بعض الورثة عند عدم وجود العصبة.[6] ويدلّ هذان المفهومان على مرونة المنهج الفقهي في معالجة الإشكالات الحسابية في قسمة الميراث دون الخروج عن الأحكام والقواعد الشرعية. ويتميز المذهب الشافعي، اعتمادا على أصوله وقواعده الفقهية، بخصائص معينة في فهم وتطبيق العول والردّ، سواء من حيث المستحقين أو من حيث آلية الاحتساب.

[2]Ahmad Sholikhin Ruslie et al., "Penyuluhan Hukum Waris Untuk Meningkatkan Pemahaman Masyarakat Di Kelurahan Wonorejo, Kota Surabaya," Articles, *Jurnal Penyuluhan Dan Pemberdayaan Masyarakat* 4, no. 1 (January 2025): 1–6, https://doi.org/10.59066/jppm.v4i1.1033.
[3]Muhammad Mu'minin, "Konflik Keluarga Akibat Pembagian 'Harta Waris' Dengan Hibah Perspektif Kompilasi Hukum Islam," Article, *Sakina: Journal of Family Studies* 4, no. 3 (September 2020), https://urj.uin-malang.ac.id/index.php/jfs/article/view/484.
[4]Abd. Ghafur, Dwi Aprilia Widyastutik, and Iftitah Firdausiyah, "Hukum Waris Islam: Kajian Komparatif Mazhab Fikih Dan Relevansinya Dengan KHI Di Indonesia," Articles, *RIGGS: Journal of Artificial Intelligence and Digital Business* 4, no. 4 (December 2025): 6234–43, https://doi.org/10.31004/riggs.v4i4.4310.
[5]Hulia Syahendra, "AUL DALAM TEORI DAN PRAKTEK HUKUM WARIS ISLAM," *Jurnal Hukum Replik* 6, no. 1 (March 2018): 97, https://doi.org/10.31000/jhr.v6i1.1179.
[6]Dafa mulia ramadhani et al., "Ahli Waris Penerima RADD Menurut Komplikasi Hukum Islam Dan Relevansi Dengan Sosial Kemasyarakatan," Articles, *AL-BAHTS: Jurnal Ilmu Sosial, Politik, Dan Hukum* 1, no. 3 (August 2024): 26–33, https://doi.org/10.32520/albahts.v2i2.3938.

إن وجود مفهومي العول والردّ يدلّ على أنّ فقه المواريث لا يتسم بالجمود، بل يمتلك آليات لمعالجة إشكالات قسمة الميراث. ومن حيث المبدأ، ينبغي أن تساعد هذه الآليات في الحفاظ على التوازن بين أحكام النصوص الشرعية وواقع تقسيم التركة، بحيث لا يهمل حقّ أيّ من الورثة ولا يزاد عليه على نحو غير متناسب. كما أن هذه الآليات تسهم في حماية حقوق جميع الورثة، والحدّ من النزاعات الأسرية، وتجسيد مقاصد الشريعة، ولا سيما مقصد حفظ المال.[7]

وفي إندونيسيا نظّمت أحكام الميراث للمسلمين ضمن مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI)، الذي صدر بموجب تعليمة رئيس الجمهورية رقم 1 لسنة 1991. وتقع أحكام الميراث في الكتاب الثاني، الذي يشتمل على ستة أبواب وأربعة وأربعين مادة.[8] وتعد مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) مرجعا أساسيا لقضاة المحاكم الدينية في الفصل في قضايا الأحوال الإسلامية، ولا سيما قضايا الميراث.[9]

في هذا السياق، تعتمد مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) على عدد من أحكام فقه المواريث، بما في ذلك مفهوما العول والردّ، غير أنّ صياغتهما جاءت في إطار معياريّ (*normatif*) يناسب مع متطلبات اليقين القانوني وممارسة القضاء.[10] وقد اشتملت عمليةُ إعدادِ هذه الأحكام في نهاية المطاف على قدرٍ من التيسير، والاختيارِ بين الآراء الفقهية، فضلا عن تكييفها مع النظام القانوني الوطني. غير أنّ تطبيق مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) في الواقع القضائي لا يسير دائما على نسق واحد، مما يقتضي من القاضي تحقيق التوازن بين اليقين القانوني والعدالة الفقهية، ولا سيما في المسائل التقنية المتعلقة بالعول والردّ.

يرى الباحث أنّ اختلاف الطابع بين فقه المواريث في المذهب الشافعي بوصفه نتاجا للاجتهاد الفقهي التراثي، وبين مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) بوصفه قانونا وضعيا، يثير تساؤلا أكاديميا (*akademik*) حول مدى توافق مفهومي العول والردّ في كلا النظامين. وتزداد أهمية هذه المقارنة نظرا للمكانة المهيمنة للمذهب الشافعي في الفكر الفقهي

[7]Ifah Lathifah and Devika Rosa Gspita, *Fiqih Mawarits: Memahami Ilmu Faraidh dan Kedudukan Hukum Allah dalam Pembagian Harta Warisan*, 1, no. 1 (n.d.).
[8]Watni Marpaung, *DISKURSUS KOMPILASI HUKUM ISLAM (KHI) ALAM SISTEM HUKUM INDONESIA*, 11, no. 01 (2023).
[9]Putri Ayu Maharani and Zaitun Abdullah, "DISPARITAS PRODUK HAKIM PENGADILAN AGAMA DALAM PERKARA MAWALI (STUDI KASUS BEBERAPA PUTUSAN DAN PENETAPAN)," *Jurnal Hukum Kenotariatan Otentik's* 6, no. 2 (2024): 151–70.
[10]Abd Ghafur and Salim Safi'i, "Implementasi Radd Dalam Pembagian Kewarisan Islam: Studi Atas Keselarasan Fiqih Mawaris Dan KHI," Articles, *RIGGS: Journal of Artificial Intelligence and Digital Business* 4, no. 4 (January 2026): 10157–66, https://doi.org/10.31004/riggs.v4i4.4277.

وفي تقنين الأحكام الشرعية في إندونيسيا، ولا سيما مع انتساب غالبية المسلمين في إندونيسيا إلى هذا المذهب، الأمر الذي يجعل مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) بوصفه قانونا وضعيا غير منفصل عن تأثيرات هذا المذهب.[11] وفي واقع ممارسة المحاكم الدينية في إندونيسيا، غالبا ما يُعتمد في قسمة الميراث، من الناحية المعيارية (normatif) على مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI)، غير أنّها من حيث الجوهر ترتكز على فقه مذهب معين، كالمذهب الشافعي، مما يؤدي إلى تنوع اجتهادات القضاة في الفصل في منازعات الميراث.[12]

يرى الباحث أنّ قسمة الميراث، من الناحية المعيارية (*normatif*)، تسير وفقا لأحكام الفقه والقانون الوضعي بصورة متسقة، بهدف تحقيق العدالة واليقين القانوني. غير أنّ الواقع العملي يكشف عن وجود اختلاف في فهم وتطبيق مفهومي العول والردّ بين فقه المذهب الشافعي وأحكام مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI)، وهو ما يؤدي إلى تباين في التصورات، سواء في أوساط الممارسين القانونيين أو في أوساط المجتمع، ولا سيما عند وقوع اختلاف بين الصياغة الفقهية وأحكام مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI).

وبناء على تتبع الباحث لمختلف الدراسات السابقة، لم يجد دراسة تناولت على نحو خاص التحليل المقارن لمفهومي العول والردّ في فقه المواريث عند المذهب الشافعي وفي مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI). إذ إنّ الدراسات المتوافرة غالبا ما تناولت مفهومي العول والردّ بصورة منفصلة، سواء من منظور فقهي أو في إطار مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI)، من دون دراسة شاملة لكلا المفهومين في فقه المواريث عند المذهب الشافعي، ولا لتنظيمهما وتطبيقهما في مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI)، ولا لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في فقه المواريث الشافعي ومجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI)، ولا لآثار هذا الاختلاف على ممارسة قسمة الميراث في المحاكم الدينية في إندونيسيا. وأما نتائج تتبع الدراسات السابقة فمنها ما يأتي:

أولا، **تناولت بايق روحاتول أسنا جليلة وفتاح الله** في دراسة بعنوان" :دراسة مقارنة حول زيادة ونقصان التركة في القانون المدني (KUHPerdata) **مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية"(KHI)** ، ونُشرت في مجلة *Private Law*

[11]Syaiful Anwar et al., "MAZHAB SYAFI'I SEBAGAI PARADIGMA DALAM PEMIKIRAN DAN PENETAPAN HUKUM ISLAM DI INDONESIA," *VARIA HUKUM* 5, no. 2 (July 2023): 101–23, https://doi.org/10.15575/vh.v5i2.28191.
[12]Nur Adli Zal Farizi and Misbahuzzulam Misbahuzzulam, "Kewajiban Ahli Waris Terhadap Utang Pewaris: Analisis Pasal 175 KHI Dalam Perspektif Fikih Syafi'i," *Al-Usariyah: Jurnal Hukum Keluarga Islam* 3, no. 2 (2025): 155–70.

بكلية الحقوق، جامعة ماتارام، سنة 2023 .ويُعدّ هذا البحث من الدراسات القانونية ذات الطابع المعياري (normatif) وبالمنهج المقارن، حيث تناول تنظيم وآليات معالجة زيادة ونقصان التركة في القانون المدني(KUHPerdata) ومجموعة أحكام الشريعة الإسلامية(KHI) . وأظهرت نتائج البحث أنّ معالجة المسألة في القانون المدني (KUHPerdata) تتم من خلال آليتي *inkorting*و*inbreng*، في حين تعتمد مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) على مفهومي العول والردّ. ويتّفق هذا البحث مع الدراسة الحالية من حيث تناوله لمفهومي العول والردّ في مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI)، غير أنّه يختلف عنها من حيث مجال التركيز؛ إذ يقارن البحث المذكور بين قانون الميراث المدني الغربي مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية(KHI) ، بينما تركز هذه الدراسة على التحليل المقارن لمفهومي العول والردّ في فقه المواريث عند المذهب الشافعي ومجموعة أحكام الشريعة الإسلامية.(KHI)

ثانيا، تناول محمد ديه محمد ديه في بحثه بعنوان: "مفهوم الردّ في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بين فقه المواريث ومجموعة أحكام الشريعة الإسلامية"((KHI) ، والمنشور في مجلة *Jeulame: Jurnal Hukum Keluarga Islam* سنة 2023. ويُعدّ هذا البحث من الدراسات المكتبية (library research) ذات المنهج المقارن، حيث ناقش مفهوم الردّ في فقه المواريث وفي مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية(KHI) ، ولا سيما فيما يتعلق بالجهات المستحقة للردّ وآلية تقسيمه. وأظهرت نتائج البحث وجود اختلاف في وجهات النظر بين فقه المواريث ومجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI)في تحديد الأطراف التي تستحق الحصول على باقي التركة. ويتّفق هذا البحث مع الدراسة الحالية من حيث تناوله لمفهوم الردّ من منظور فقهي ومن منظور مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية(KHI) ، غير أنّه اقتصر على دراسة مفهوم الردّ بوجه عام، من دون بحث مفهوم العول، ومن دون اعتماد فقه المواريث في المذهب الشافعي إطارا تحليليا رئيسيا.

ثالثا، تناول شمس البهري، وعبد الرحيم، ونوركاهايا في بحثهم بعنوان: "أحكام القضاة المتعلقة بمسألة الردّ في المحاكم الدينية في شمال سومطرة"، والمنشور في مجلة *Al-Mashlahah*سنة 2022. ويُعدّ هذا البحث من الدراسات القانونية ذات الطابع المعياري(normatif) ، حيث درس اعتبارات قضاة المحاكم الدينية في الفصل في قضايا الردّ بالرجوع إلى أحكام **مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية.(KHI)** وأظهرت نتائج البحث وجود تباين في آراء القضاة بشأن إعادة باقي التركة، ولا سيما فيما يتعلق بإعطاء الردّ لبعض الورثة استنادا إلى المادة 191 والمادة 193 من مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية.(KHI)

رابعا، تناول قسمان بكري، ومحمد نيروان إدريس، وفضلان أكبر، وكورنييمي أنيتا في بحثهم بعنوان: "الجدل حول العول في قانون الميراث الإسلامي وتطبيقاته في إندونيسيا"، والمنشور في مجلة *NUKHBATUL 'ULUM* سنة 2021. ويُعدّ هذا البحث من الدراسات الكيفية ذات المقاربة القانونية المعيارية(normatif) ، حيث ناقش مفهوم العول في قانون الميراث الإسلامي، واختلاف الآراء بين عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس، ومنهج جمهور العلماء في ترجيح مسألة العول، فضلا عن واقع تطبيقها في إندونيسيا. وأظهرت نتائج البحث أنّ جمهور العلماء يقررون العول بوصفه حلا لمسألة قسمة الميراث عند زيادة الأنصبة، غير أنّ تطبيقه في الواقع الإندونيسي لا يزال يعد غير أمثل غيرَ أمثلَ.

خامسا: تناولت هوليا سياحيندرا في بحثها بعنوان: "العول في نظرية وممارسة قانون الميراث الإسلامي"، والمنشور في مجلة Jurnal Hukum Replik سنة 2018.[13] ويعد هذا البحث من الدراسات المكتبية (*library research*) التي ناقشت مفهوم العول في قانون الميراث الإسلامي، بدءا من الأساس التاريخي لتطبيقه في عصر الصحابة، وصولا إلى الآليات التقنية لحسابه في فقه المواريث، فضلا عن علاقته بأحكام مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية.(KHI) وأظهرت نتائج البحث أنّ مفهوم العول مقبول لدى جمهور العلماء بوصفه حلا عند زيادة أنصبة الورثة على التركة، وقد تم استيعابه، من الناحية المعيارية(normatif) ، في المادة 192 من مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية.(KHI)

اقتصرت كثير من الدراسات السابقة على تناول مفهومي العول والردّ كلٌّ على حدة، سواء من منظور المذاهب الفقهية أو في إطار مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية(KHI) ، من دون إجراء تحليل مقارن شامل. مع أنّ الدراسة المقارنة تُعدّ ضرورية للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف المفاهيمي، وفي الوقت نفسه لتقويم آثارها على ممارسة قسمة الميراث في المحاكم الدينية. إنّ غياب الدراسات المقارنة المفصّلة من شأنه أن يترك فجوة في الفهم عند تطبيق أحكام الميراث الإسلامي في إندونيسيا. بناءً على هذه الخلفية، يهدف الباحث إلى تحليل ومقارنة مفهومي العول والردّ في فقه المواريث عند المذهب الشافعي مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية.(KHI)

ويرجو الباحث أن تُسهم هذه الدراسة في تقديم فهم أكثر منهجية لنقاط التشابه ونقاط الاختلاف بينهما، مع بيان آثار هذه الفروق على ممارسة القضاء الشرعي في إندونيسيا. وعلى الصعيد الأكاديمي، يرجو الباحث أن تُضيف هذه

[13]Syahendra, "AUL DALAM TEORI DAN PRAKTEK HUKUM WARIS ISLAM."

الدراسة إلى مجموعة البحوث مجال البحوث في قانون الأسرة الإسلامي، في حين يمكنها من الناحية العملية أن تكون مرجعا للقضاة والأكاديميين والمجتمع في فهم قسمة الميراث العادلة والمتوافقة مع الإطار القانوني المعمول به.

ب. منهج البحث

يعد هذا البحث من الدراسات المكتبية (*library research*)، وهي نوع من البحوث يعتمد على المصادر المكتوبة بوصفها مصدرا رئيسيا للبيانات.[14] وقد اختار الباحث هذا النوع من البحث بناء على طبيعة الدراسة التي تركز على تحليل المفاهيم والنصوص القانونية.

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهجين المعياري والمقارن؛ إذ يستخدم المنهج المعياري لدراسة مفهومي العول والردّ استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية الواردة في كتب فقه المواريث فقهية كلاسيكية (klasik) عند المذهب الشافعي، وكذلك إلى أحكام القانون الوضعي الإسلامي الواردة في مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI). أما المنهج المقارن فيستخدم لمقارنة مفهومي العول والردّ في فقه المواريث عند المذهب الشافعي مع تنظيمهما وتطبيقهما في مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI)، بهدف الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف، وبيان آثار كلا النظامين القانونيين.

تتكون مصادر البيانات في هذه الدراسة من المواد القانونية الأولية والمواد القانونية الثانوية. وتشمل المواد القانونية الأولية كتب فقه المواريث عند المذهب الشافعي، مثل كتاب تكملة المجموع شرح المهذب لمحمد نجيب المطيعي، والحاوي الكبير للماوردي، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، إضافة إلى التشريعات والأنظمة ذات الصلة، ولا سيما مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI). أما المواد القانونية الثانوية فتشمل الكتب، ومقالات المجلات العلمية، وسائر الأعمال الأكاديمية الأخرى.

ويتم جمع البيانات من خلال الدراسة التوثيقية، وذلك بمراجعة مختلف المؤلفات والمراجع ذات الصلة بموضوع البحث. ثم جرى تحليل البيانات التي تم جمعها تحليلا وصفيا كيفيا، من خلال عرضها، ومقارنتها، واستخلاص النتائج بناء على تلك المقارنة، وذلك لبيان آثار اختلاف مفهومي العول والردّ على ممارسة قسمة الميراث في المحاكم الدينية في إندونيسيا.

[14]Abdurrahman, "Metode Penelitian Kepustakaan Dalam Pendidikan Islam," Articles, *Adabuna: Jurnal Pendidikan Dan Pemikiran* 3, no. 2 (June 2024): 102–13, https://doi.org/10.38073/adabuna.v3i2.1563.

ت. البحث ونتائجه

مفهوم العول والردّ في فقه المواريث عند المذهب الشافعي

إن تحديد أنصبة الميراث في الفقه الإسلامي يكون بصفة القطع واللزوم، إذ جاءت أنصبة محددة ومعينة (فروض مقدرة) كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية. وقد بيّن الله تعالى في القرآن الكريم، في سورة النساء الآية 7، قوله:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[15]

وتدل هذه الآية على أن الإسلام قد حدد وأوجب حق الميراث لكل من الرجال والنساء، وجعل قسمة التركة حقا ثابتا لا يجوز إلغاؤه ولا تغييره بإرادة فردية. غير أنّ تطبيق هذه الأنصبة في بعض الحالات لا يكون دائما في صورة مثالية؛ فقد تزيد أنصبة الورثة المحددة على مجموع التركة، أو تنقص عنها. وتعرف هذه الحالة في علم المواريث بمفهومي العول والردّ، وهي من المسائل التي تناولها علماء المذهب الشافعي بالبحث والبيان.

يقصد بمفهوم العول في المذهب الشافعي الحالة التي يكون فيها جميع الورثة من أصحاب الفروض، ولا يحجب بعضهم بعضا، غير أن مجموع أنصبتهم يزيد على كامل تركة الميت. وفي هذه الحالة، يبقى لكل وارث حقه في الميراث، غير أن النقص يدخل على الأنصبة جميعها بصورة متناسبة، بحسب كبر النصيب وصغره. ولا يدل هذا المفهوم على أن المذهب الشافعي يلغي حق أي من الورثة، بل يقوم على تقسيم النقص على جميع أصحاب الفروض على نحو عادل.

وقد نصت كتب فقه الشافعية على هذا الحكم بقولهم:

"وإن اجتمع أصحاب فروض ولم يحجب بعضهم بعضا فرض لكل واحد منهم فرضه، فإن زادت سهامهم على سهام المال أعيلت، ودخل النقص على كل واحد منهم بقدر فرضه"[16]

"العول في اللغة، يأتي بمعنى الارتفاع، والزيادة، كما يأتي بمعنى الميل والجور، وتجاوز الحد، ومنه قول الله تبارك وتعالى: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ} [النساء: ٣]. أي أقرب إلى عدم الجور والظلم. والعول اصطلاحا: زيادة مجموع السهام عن أصل المسألة، ويلزم منه نقصان من مقادير أنصباء الورثة من التركة."[17]

[15]القرآن الكريم، سورة النساء (4)، الآية 7
[16]محمد نجيب المطيعي, تكملة المجموع شرح المهذب, 20 vols. (جدة: مطبعة الإرشاد).
[17]الدكتور مصطفى الخِنّ, الدكتور مصطفى البُغا, علي الشَّرْبجي, الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى, الطبعة الرابعة, 8 vols. (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع, 1992).

"قال الماوردي: وأما العول فهو زيادة الفروض في التّركة حتّى تعجز التّركة عن جميعها فيدخل النّقص على الفروض بالحصص، ولا يخصّ به بعض ذوي الفروض من دون بعض، فهذا هو العول"[18]

ويبين هذا النص أنه إذا زادت أنصبة الورثة على المال المتوفر، فإن الحل المعتمد عند المذهب الشافعي هو إجراء العول، بحيث يدخل النقص على جميع الورثة بنسبة حقوقهم. وبهذا المفهوم، يقوم المذهب الشافعي بمبدأ العدالة في قسمة الميراث، من خلال تقسيم النقص بصورة متوازنة دون تقديم أحد على غيره.

يقتصر تطبيق العول في المذهب الشافعي على أصول معينة، وهي أصل الستة، وأصل الاثني عشر، وأصل الأربعة والعشرين. وقد نص فقهاء الشافعية على هذا التحديد في كتبهم، كما جاء في قولهم:

"وثلاثة من هذه الأصول يعال، وهي الستة والاثنا عشر والأربعة وعشرون"[19]

"ينقسم أصول المسائل السبعة التي عرفتها إلى قسمين: الأول: يطرأ عليه العول. والأصول التي تعول هي: (٦)، (١٢) (٢٤). والثاني: لا يدخله عول أبداً. والأصول التي لا تعول هي: (٢)، (٣)، (٤)، (٨)."[20]

ويبين هذا النص أن العول لا يقع في جميع أصول المسائل، وإنما يختص بهذه الأصول الثلاثة دون غيرها. أما حدود زيادة أصل المسألة عند وقوع العول، فهي على النحو الآتي:

الأصل	العول
6	10-9-8-7
12	17-15-13
24	27

وقد أكد فقهاء المذهب الشافعي هذه الحدود في كتبهم الفقهية بقولهم:

"فأما أصل الستة فإنه يعال إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة. وأما أصل الاثنا عشر فإنها تعال إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر. وأما أصل أربعة وعشرين فإنه يعال إلى سبعة وعشرين لا غير"[21]

[18]أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (الماوردي), الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, الطبعة الأولى, 19 vols. (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية, 1999).
[19]محمد نجيب المطيعي.
[20]الدكتور مصطفى الخِنّ, الدكتور مصطفى البُغا, علي الشَّرْبجي, الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.
[21]محمد نجيب المطيعي.

"تعول الستة، إلى (٧، ٨، ٩، ١٠) ويعول الأصل الاثنا عشر إلى (١٣ - ١٥ – ١٧) ويعول هذا الأصل (14) إلى (٢٧) فقط."[22]

وتدل هذه القاعدة على أن الزيادة في أصل المسألة عند العول ليست مطلقة، بل محكومة بحدود وضوابط دقيقة، بما يضمن بقاء قسمة الميراث ضمن الإطار الشرعي، وتحقيق العدالة بين أصحاب الفروض وفقا لنسب استحقاقهم.

ومن الأمثلة التطبيقية للعول التي وقعت زمنَ شريح[23] ما يأتي:

الورثة	النصيب الشرعي	النصيب من أصل 6	بعد العول (أصل 10)
الزوج	½	3	3
الأم	1/6	1	1
أختان لأم	1/3	2	2
أختان شقيقتان	2/3	4	4
المجموع		**10/6**	**10/10**

وتعرف هذه المسألة باسم أم الفروخ، وذلك لكثرة الأنصبة التي دخلها العول.[24] ويتضح من الجدول أنه عند جمع الأنصبة الشرعية للورثة، يتبين أن مجموعها يزيد على كامل التركة. وفي مثل هذه الحالة، يطبق العول من خلال رفع أصل المسألة، بحيث يمكن تقسيم جميع الأنصبة على الورثة، وإن كان ذلك مع حصول نقص نسبي في مقدار كل نصيب.

ويظهر من هذا المثال أن العول ليس وسيلة لإسقاط حق أي من الورثة، وإنما هو إجراء تنظيمي لإعادة ترتيب قسمة الميراث، بما يضمن بقاء التقسيم ضمن إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق العدالة بين المستحقين.

أما مفهوم الردّ في المذهب الشافعي فيطبق عند بقاء جزء من التركة بعد تقسيم الأنصبة على أصحاب الفروض، مع عدم وجود وارث من العصبة. وفي هذه الحالة، لا يترك باقي المال دون تصرف، بل يرد إلى أصحاب الفروض أنفسهم، غير أن هذا الردّ في المذهب الشافعي مقيد بحالة عدم وجود بيت المال، إذ إن الشافعي رحمه الله يمنع من الردّ مع وجود

[22] الدكتور مصطفى الخِنّ, الدكتور مصطفى البُغا, علي الشَّرْبجي, الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.
[23] شريح: هو شريح بن الحارث الكندي، قاضي الكوفة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن كبار فقهاء التابعين. انظر: صفحة المكتبة الشاملة – شريح بن الحارث، الجرح والتعديل، المكتبة الشاملة، https://shamela.ws/narrator/2767
[24] محمد نجيب المطيعي.

بيت المال، ويجعل الباقي حينئذ حقّا له، كما هو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبه قال جماعة من التابعين والفقهاء.[25] وقد قيد المذهب الشافعي مستحقي الردّ بالورثة الذين تربطهم بالميت علاقة نسب، وبناء على ذلك يستثنى الزوج والزوجة من استحقاق الردّ. وقد بين فقهاء الشافعية هذا الحكم في كتبهم بقولهم:

"أنه يرد على أهل الفرض على قدر فروضهم إلا على الزوجين"[26]

"ولو ترك زوجة واختا لام واختا لاب وام كان للزوجة الربع وللأخت للام السدس وللأخت للاب والام النصف ويبقى نصف سدس يرد على الاختين دون الزوجة فيصير الباقي بعد ربع الزوجة وهو ثلاثة ارباع المال بين الاختين على اربعة وتصح من ستة عشر سهما"[27]

ويقوم استثناء الزوج والزوجة من استحقاق الردّ على اختلاف سبب الإرث؛ إذ إن رابطة الزواج غير دائمة، لاحتمال انقطاعها بالطلاق أو الوفاة أو الردة، وبانقطاعها ينتهي حق التوارث بين الزوجين.[28] وهذا بخلاف رابطة النسب، فإنها رابطة دائمة تثبت مدى الحياة، ولا تتأثر بتغير حالة الزواج.[29] وبناء على ذلك، فإذا لم يوجد وارث من العصبة، و كان بيت المال غير موجود فإن باقي التركة يرد إلى الورثة ذوي النسب من أصحاب الفروض، وهو ما يعكس تطبيقا لمبدأ تقديم الأقارب الأشد صلة بالميت في قسمة الميراث. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى في سورة النساء الآية 7: ﴿مما ترك الوالدان والأقربون﴾[30]

ينقسم تطبيق الردّ في المذهب الشافعي إلى حالتين. أما الحالة الأولى؛ فهي حالة الردّ عند عدم وجود زوج أو زوجة. وفي هذه الحالة، يستحق جميع أصحاب الفروض الردّ (عند عدم بيت المال)، ويوزع باقي التركة عليهم بحسب مقادير أنصبتهم. وتعد هذه الصورة من الردّ صورة كاملة.[31] ومثال ذلك ما يأتي:

[25]أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (الماوردي), الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.
[26]محمد نجيب المطيعي.
[27]أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (الماوردي), الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.
[28]Muhammad Ridha, "HAK WARIS ISTRI DARI HARTA BAWAAN SUAMI PERSPEKTIF HUKUM ISLAM DI INDONESIA : STUDI KASUS PADA MASYARAKAT KAMPA," *Khulasah : Islamic Studies Journal* 7, no. 1 (February 2025): 1–16, https://doi.org/10.55656/kisj.v7i1.270.
[29]Rachmat Riyanto and Muhammad Arifin, "Harta Waris Istri Yang Murtad (Tinjauan Ahli Fikih Waris Terhadap Putusan Pengadilan Tinggi Agama Makassar No. 59/Pdt. g/2009/PTS. MKS)," *Rayah Al-Islam* 8, no. 3 (2024): 1477–98.
[30]القرآن الكريم، سورة النساء (4)، الآية 7
[31]محمد نجيب المطيعي, تكملة المجموع.

الورثة	النصيب الشرعي	النصيب الابتدائي	الردّ (بالتناسب)	النصيب النهائي
الأم	1/3	2/6	1/10 +	3/10
البنت	1/2	3/6	3/10 +	7/10
المجموع		**5/6**		**1 (مستوفى)**

ويظهر من هذا المثال أن باقي التركة، بعد إعطاء أصحاب الفروض أنصبتهم المقررة، يعاد تقسيمه عليهم بصورة متناسبة مع حصصهم الأصلية، حتى تستوفى التركة كاملة. ويجسد هذا النوع من الردّ مبدأ العدالة في قسمة الميراث، من خلال إتمام تقسيم المال دون ترك زيادة، مع الحفاظ على نسب الاستحقاق بين الورثة.

أما الحالة الثانية فهي حالة الردّ عند وجود زوج أو زوجة. وفي هذه الحالة، يردّ باقي التركة إلى أصحاب الفروض غير الزوج أو الزوجة (عند عدم بيت المال)، في حين يقتصر نصيب الزوج أو الزوجة على الفرض المقدر لهما دون زيادة.[32] ومثال ذلك ما يأتي:

الورثة	النصيب الشرعي	النصيب الابتدائي	الردّ	النصيب النهائي
الزوج	½	3/6	X	1/2
الأم	1/3	2/6	1/6 +	1/2
المجموع		**5/6**		**1 (مستوفى)**

ويتضح من هذا المثال أن الزوج لا يشارك في الردّ، وإنما يقتصر حقه على نصيبه المقدر شرعا، بينما يردّ باقي التركة إلى أصحاب الفروض من ذوي النسب.

وبناء على ما سبق، يخلص الباحث إلى أن مفهومي العول والردّ في فقه المواريث عند المذهب الشافعي يشكلان آليتين معياريتين لمعالجة إشكالات قسمة الميراث عند مواجهة حالات زيادة الأنصبة أو نقصان التركة بعد تقسيم الفروض المقدرة. كما أن هذين المفهومين مستندان إلى أحكام الشريعة الإسلامية في الفقه، ويعكسان مرونة النظام الفقهي في تحقيق العدالة والاتزان في تقسيم الحقوق بين الورثة.

[32] محمد نجيب المطيعي.

يطبق مفهوم العول في المذهب الشافعي عندما يزيد مجموع أنصبة أصحاب الفروض على مقدار التركة، وذلك من خلال إجراء تخفيض متناسب على جميع الأنصبة دون إسقاط حق أي وارث. أما مفهوم الردّ فيطبق عند وجود زيادة من التركة بعد تقسيم الأنصبة على أصحاب الفروض، مع عدم وجود وارث من العصبة وعدم وجود بيت المال، وذلك بإعادة باقي التركة إلى الورثة من ذوي النسب، مع استثناء الزوج والزوجة من استحقاق الردّ.

تنظيم وتطبيق مفهومي العول والردّ في مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI)

صدر مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) بموجب تعليمة رئيس الجمهورية رقم 1 لسنة 1991، وبدأ العمل به منذ سنة 1991، حيث قام بتنظيم وجمع قواعد الفقه الإسلامي بما يتناسب مع السياق الإندونيسي، بما في ذلك أحكام الميراث.[33] وعلى الرغم من أن مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) من الناحية الشكلية لا يتجاوز كونه تعليمة رئاسية، فإنه يؤدي وظيفة مرجعية أساسية للمحاكم الشرعية في الفصل في القضايا المدنية الإسلامية في إندونيسيا.[34]

في تنظيم أحكام الميراث، يعتمد مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) مفهوم العول بوصفه آلية لمعالجة الحالة التي يزيد فيها مجموع أنصبة الورثة على كامل التركة، وذلك بإجراء تخفيض متناسب على الأنصبة.[35] وقد نصت المادة 192 على تطبيق مفهوم العول عند وجود زيادة بين البسط والمقام في قسمة تركة ذوي الفروض، حيث يرفع المقام مع مراعاة البسط قبل تقسيم التركة بصورة متناسبة.[36] وتدل هذه الصياغة على أن مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) يستوعب مفهوم العول باعتباره حلا معياريا لمعالجة زيادة الأنصبة في قسمة الميراث.

يأتي تنظيم العول في مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) دون إيراد شرح حسابي مفصّل لآليات الحساب. فلا يبين مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) على نحو دقيق كيفية إجراء الحساب، ولا طريقة رفع المقام، ولا صور العول المتعددة. ويرجع ذلك إلى أن مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) صيغ بطابع معياري وبأسلوب مبسط، بهدف تيسير تطبيقه من قبل قضاة المحاكم الدينية بمرونة، مع الرجوع إلى الفقه المعتمد، من غير إثقال النص القانوني بتفاصيل

[33]Marpaung, *DISKURSUS KOMPILASI HUKUM ISLAM (KHI) ALAM SISTEM HUKUM INDONESIA*.
[34]Nurrohman Nurrohman, "KEDUDUKAN KOMPILASI HUKUM ISLAM DALAM POLITIK HUKUM KELUARGA DI INDONESIA," *El-Ahli: Jurnal Hukum Keluarga Islam* 5, no. 1 (2024): 18–30.
[35]Asna Jalilah and Fatahullah, "STUDI KOMPARASI TENTANG KELEBIHAN DAN KEKURANGAN HARTA WARISAN DALAM KITAB UNDANG-UNDANG HUKUM PERDATA DAN KOMPILASI HUKUM ISLAM."
[36]Kompilasi Hukum Islam, Pub. L. No. Instruksi Presiden Nomor 1 Tahun 1991 (1991).

تقنية ذات طابع اجتهادي.[37] وبناء على ذلك، يؤدي مفهوم العول في مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) وظيفة قاعدة عامة تمنح القاضي أساسا قانونيا لإجراء التعديل المتناسب في قسمة الميراث عند وقوع زيادة في الأنصبة.

وإلى جانب مفهوم العول، تنظم مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) أيضا مفهوم الردّ بوصفه آلية لإعادة باقي التركة. وقد ورد تنظيم الردّ في المادة 193 من مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI)، التي تنص على أنه إذا بقي جزء من التركة بعد تقسيمها على الورثة، ولم يوجد وارث من العصبة، فإن هذا الباقي يقسَّم مرة أخرى على الورثة بحسب أنصبتهم.[38] وتؤكد هذه القاعدة أن بقية التركة لا تترك دون تنظيم، بل تظل موزعة ضمن إطار أحكام الميراث.

وكما هو الحال في تنظيم العول، فقد صيغ تنظيم الردّ في مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) باختصار وذات طابع معياري. ولا يفصل مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) بشكل صريح الجهات المستحقة للردّ، ولا يحدد الضوابط التقنية لتطبيقه.[39] وبناء على ذلك، فإن تطبيق الردّ في الواقع القضائي يعتمد بدرجة كبيرة على تفسير القاضي لأحكام المادة 193 من مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI)، وكذلك على طبيعة القضية والوقائع المعروضة عليه.[40]

وبوجه عام، يمكن الاستنتاج أن مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) قد نظَّمَت من الناحية المعيارية (*normatif*) مفهومي العول والردّ بوصفهما آليتين لمعالجة قسمة الميراث في حالات زيادة الأنصبة أو نقص التركة. ويتجلى هذا التنظيم في المادة 192 من مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) التي تستوعب مفهوم العول من خلال القسمة المتناسبة عند زيادة أنصبة الورثة على التركة، وكذلك في المادة 193 من مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) التي تنظم آلية الردّ بإعادة باقي التركة إلى الورثة عند عدم وجود وارث من العصبة.

وقد صيغ تنظيم العول والردّ في مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) باختصار وذات طابع معياري، من دون تفصيل حسابي لآليات الحساب، ولا تحديد دقيق لجهات الاستحقاق. ويعكس هذا الطابع من التنظيم توجها لدى

[37]A. FU'AD, A. ROSADI, and U. SAEPULLAH, "POLITIK HUKUM PENGATURAN AHLI WARIS PENGGANTI DALAM PASAL 185 KOMPILASI HUKUM ISLAM: ANALISIS NORMATIF DAN IMPLIKASINYA TERHADAP SISTEM KEWARISAN DI INDONESIA," *AL-BATTAR: JURNAL PAMUNGKAS HUKUM Учредители: Yayasan Cendekia Gagayunan Indonesia* 1, no. 3 (2025): 127–38.
[38]KHI.
[39]Ghafur and Safi'i, "Implementasi Radd Dalam Pembagian Kewarisan Islam: Studi Atas Keselarasan Fiqih Mawaris Dan KHI."
[40]Iis Siti Atikah, "Yurisprudensi Sebagai Upaya Koreksi Terhadap Kekosongan Dan Kelemahan Undang-Undang," *YUDHISTIRA: Jurnal Yurisprudensi, Hukum Dan Peradilan* 1, no. 2 (2023): 61–69.

مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) نحو التركيز على تحقيق اليقين القانوني وتيسير التطبيق في الواقع القضائي، مع إتاحة مساحة للقاضي لتفسير هذه الأحكام وتطبيقها بما يناسب مع سياق قضايا الميراث المعروضة عليه.

تحليل أوجه التشابه والاختلاف في مفهومي العول والردّ بين فقه المواريث عند المذهب الشافعي ومجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI)

يبيّن التحليل المقارن بين فقه المواريث عند المذهب الشافعي ومجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) في سياق مفهومي العول والردّ أن كلا النظامين لا يتعارضان تعارضا جوهريا. إذ يعترف كل من فقه المواريث في المذهب الشافعي ومجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) بالعول والردّ بوصفهما آليتين لمعالجة قسمة الميراث عند مواجهة حالات زيادة الأنصبة أو نقص التركة بعد تطبيق الفروض المقدرة. ومع وجود هذا القدر من الاتفاق على المستوى المفاهيمي، إلا أن هناك اختلافات بينهما من حيث أسلوب الصياغة، والمنهج المعتمد، وكذلك من حيث آثار التطبيق في الواقع العملي.

من حيث المصادر والطابع المعياري (*normatif*)، صيغ مفهوما العول والردّ في فقه المواريث عند المذهب الشافعي من خلال اجتهاد فقهي يبني على أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية، فضلا عن اجتهادات العلماء وتطويرهم لها. وقد اقترنت هذه الصياغة بشرح مفصل، يشمل حالات وقوع العول، وصوره المختلفة، وكذلك تحديد الجهات المستحقة للردّ والاستثناءات الواردة عليه. وفي المقابل، صاغ مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) مفهومي العول والردّ في صورة قواعد من القانون الوضعي، جاءت موجزة وعامة، كما هو منصوص عليه في المادتين 192 و193، من دون تفصيل دقيق للجوانب التقنية المتعلقة بآليات الحساب. ويعكس هذا الاختلاف انتقالا من المقاربة الفقهية الشاملة إلى مقاربة معيارية عملية.

ويظهر الاختلاف كذلك في مستوى التفصيل في التنظيم. ففي فقه المواريث عند المذهب الشافعي، يفهم مفهوما العول والردّ بوصفهما جزءا من نظام مواريثي منظم، حيث جرى تحديد مختلف احتمالات القسمة بصورة مفصلة. ويتيح ذلك تطبيقا متقاربًا نسبيا ما دام القاضي أو القائم بالتنفيذ يرجع إلى المنهجية نفسها في المذهب. وفي المقابل، اختار مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) عدم إدراج هذا التفصيل في نصوصه القانونية، مما أدى إلى إتاحة مساحة أوسع للقاضي لتفسير وتطبيق أحكام العول والردّ وفقا لسياق القضية المعروضة عليه.

ومن حيث أسلوب الصياغة، يركز فقه المواريث عند المذهب الشافعي على دقة تطبيق أحكام الشريعة من الناحية المنهجية، مع الحفاظ على الاتساق بين النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، ونتائج القسمة. أما مجموعة أحكام

الشريعة الإسلامية (KHI) فقد أعد بهدف رئيس يتمثل في تحقيق اليقين القانوني وتوحيد التطبيق في الواقع القضائي. ويؤثر اختلاف هذا التوجه في طريقة نظر النظامين إلى التفاصيل التقنية لقسمة الميراث؛ فالمسائل التي يعدها الفقه ضرورية للبيان التفصيلي، يتم في مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) اختصارها وتكثيفها بغية تيسير التطبيق العملي.

ومع ذلك، فإن هذه الاختلافات لا تدل على وجود تعارض جوهري بين فقه المواريث عند المذهب الشافعي ومجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI). فالأصل أن مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) يستوعب مفهومي العول والردّ المعروفين في فقه المواريث، بما في ذلك ما استقر عليه العمل في المذهب الشافعي، غير أنه يصوغهما في قالب قواعد من القانون الوضعي ذات طابع عام. وبناء على ذلك، فإن العلاقة بين النظامين أدق ما تكون فهما بوصفها علاقة بين نظام فقهي يتسم بالطابع المنهجي، ونظام قانوني وضعي يتسم بالطابع المعياري والعملي.

وبناء على هذا التحليل المقارن، يمكن الاستنتاج أن الاختلاف بين فقه المواريث عند المذهب الشافعي ومجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) في مفهومي العول والردّ يكمن في طريقة الصياغة وآلية التطبيق، لا في جوهر الحكم الشرعي. إذ يقدم فقه المواريث عند المذهب الشافعي إطارا مفاهيميا وتقنيا مفصلا، في حين يقوم مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) بتبسيط هذا الإطار وتحويله إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق على نطاق واسع في الواقع القضائي. ويترتب على هذا الاختلاف في الطابع تباين في تطبيق قسمة الميراث داخل المحاكم الدينية، تبعا لاختلاف أسلوب الفهم والتنزيل العملي للنصوص.

آثار الاختلاف المفاهيمي على ممارسة قسمة الميراث في المحاكم الدينية في إندونيسيا

إن اختلاف طابع صياغة مفهومي العول والردّ بين فقه المواريث عند المذهب الشافعي ومجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) يترتب عليه آثار مباشرة على ممارسة قسمة الميراث في بيئة المحاكم الدينية في إندونيسيا. وعلى الرغم من أن النظامين لا يتعارضان تعارضا جوهريا، فإن التباين في مستوى التفصيل والمنهج المعياري يؤثر في كيفية فهم القضاة لأحكام الميراث وتطبيقها في القضايا العملية.

في الواقع القضائي، يؤدي مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) وظيفة المرجع الأساسي، ويتمتع بطابع الإلزام من الناحية القانونية.[41] غير أنه نظرا لأن صياغة مفهومي العول والردّ في مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) جاءت عامة ومن دون تفصيل تقني، فإن القاضي يضطر في كثير من الأحيان إلى القيام بتفسير إضافي لتطبيقها على حالات معينة. وفي هذه المرحلة، يصبح إلمام القاضي بفقه المواريث، ولا سيما فقه المواريث عند المذهب الشافعي، عاملا حاسما في تحديد كيفية قسمة التركة بصورة عملية ودقيقة.

وتظهر آثار أخرى في احتمال تباين الأحكام القضائية في قضايا المواريث، ولا سيما في المسائل المتعلقة بتقسيم باقي التركة (الردّ). فعندما لا يحدد مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) بصورة صريحة الجهات المستحقة للردّ ولا الآليات التقنية لتطبيقه، تتسع مساحة سلطة القاضي في تحديد الأطراف التي يحق لها الحصول على باقي التركة، مع الالتزام بمبادئ العدالة والملاءمة. وينعكس ذلك في عدد من أحكام المحاكم الدينية التي تظهر وجود اختلاف في مقاربات القضاة عند الفصل في قضايا الردّ، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد الجهات المستحقة لباقي التركة.[42]

وإلى جانب ذلك، فإن اختلاف الطابع بين فقه المواريث عند المذهب الشافعي الذي يتسم بالمنهجية، ومجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) الذي يتسم بالطابع المعياري والعملي، يترتب عليه أيضا آثار تتعلق بدور القاضي بوصفه منفذا للقانون. ففي الواقع القضائي، لا يقتصر دور القاضي على تطبيق النصوص القانونية تطبيقا حرفيا، بل يتجاوز ذلك ليؤدي وظيفة المفسر القانوني الذي يربط بين الأحكام المعيارية الواردة في مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) وبين قيم الفقه والعدالة الموضوعية السائدة في المجتمع.[43]

[41]Julhadi Julhadi et al., "Kompilasi Hukum Islam (KHI)," Articles, *Journal of Innovative and Creativity* 5, no. 2 (July 2025): 11405–15, https://doi.org/10.31004/joecy.v5i2.1533.
[42]Bahri, Rahim, and Nurcahaya, "PUTUSAN HAKIM TERKAIT MASALAH RADD DI PENGADILAN AGAMA DI SUMATERA UTARA."
[43]Nur Azizah, Dila Purwa Lestari, and Agus Maulana Qosim, "Ensuring Substantive Justice in Islamic Inheritance Law: The Role of Religious Courts in Protecting Vulnerable Heirs in Indonesia," *Berasan: Journal of Islamic Civil Law* 4, no. 1 (2025).

وفي هذا السياق، تصبح الإحاطة بفقه المواريث أمرا بالغ الأهمية لضمان أن تطبيق مفهومي العول والردّ لا يحقق جانب اليقين القانوني فحسب، بل يعكس أيضا العدالة الموضوعية. ويتفق ذلك مع ما قرره علماء الفقه من أن تولية القضاء لا تصح إلا لمن استكمل شروط الكفاءة العلمية، حتى تكون أحكامه قابلة للتنفيذ على وجه صحيح وعادل.[44]

وبناء على ذلك، فإن الأثر الرئيس لاختلاف طابع صياغة مفهومي العول والردّ بين فقه المواريث عند المذهب الشافعي ومجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) يتمثل في مرونة تطبيق أحكام الميراث في المحاكم الدينية. إذ يوفر مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) إطارا معياريا موحدا، في حين يقدم فقه المواريث إرشادات منهجية تعين القاضي على معالجة الإشكالات التقنية في قسمة الميراث. ويسهم الجمع بين الإطارين في تمكين تطبيق أحكام الميراث تطبيقا صحيحا من منظور القانون الوضعي، وفي الوقت ذاته موافقا مع مبادئ الفقه الإسلامي المتداولة في إندونيسيا.

ث. الخاتمة

وبناء على نتائج البحث الذي تم إنجازه، يخلص الباحث إلى أن مفهومي العول والردّ في فقه المواريث عند المذهب الشافعي يشكلان آليتين وضعتا لمعالجة إشكالات قسمة الميراث عند مواجهة حالات زيادة الأنصبة أو نقص التركة بعد تطبيق الفروض المقدرة. ففي المذهب الشافعي، يطبق العول من خلال تخفيض أنصبة جميع الورثة بصورة متناسبة إذا زاد مجموع الأنصبة على التركة، في حين يطبق الردّ بإعادة باقي التركة إلى الورثة من ذوي النسب عند عدم وجود وارث من العصبة وعدم وجود بيت المال، مع استثناء الزوج والزوجة من استحقاق الردّ. وتعكس هاتان الآليتان طابع فقه المواريث الذي يتسم بالنسق المنهجي والمنهجيّة الدقيقة، مع بقائهما منضبطتين بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما توصل الباحث إلى أن مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI)، بوصفه قانونا وضعيا في إندونيسيا، قد نظم مفهومي العول والردّ بصورة معيارية من خلال المادتين 192 و193. إذ يستوعب مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) مفهوم العول بوصفه آلية للقسمة المتناسبة عند زيادة أنصبة الورثة على التركة، كما ينظم الردّ بإعادة باقي التركة إلى الورثة عند عدم وجود وارث من العصبة. غير أن هذا التنظيم جاء بصياغة موجزة، من دون إرفاقه بتفصيل تقني

[44]أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي, الأحكام السلطانية للماوردي, vol., no 1. الإصدار 1 (دار الحديث - القاهرة).

لآليات الحساب أو بتحديد دقيق لجهات الاستحقاق، الأمر الذي يفتح مجالا للاجتهاد والتفسير عند تطبيقه في الواقع العملي.

وتظهر نتائج التحليل المقارن أنه لا يوجد تعارض جوهري بين فقه المواريث عند المذهب الشافعي ومجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) في مفهومي العول والردّ. وإنما يكمن الاختلاف بينهما أساسا في طابع الصياغة والمنهج المعتمد. إذ يقدم فقه المواريث عند المذهب الشافعي تفصيلا مفاهيميا وتقنيا شاملا، في حين يصوغ مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) هذين المفهومين في صورة قواعد من القانون الوضعي ذات طابع عملي وتطبيقي. وبناء على ذلك، فإن مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) يقوم في جوهره على استيعاب مبادئ فقه المواريث، بما في ذلك ما تطور في المذهب الشافعي، مع تكييفها بما ينسجم مع متطلبات اليقين القانوني في النظام القضائي.

وتتجلى آثار اختلاف هذا الطابع في ممارسة قسمة الميراث داخل بيئة المحاكم الدينية. فالصياغة العامة التي اعتمدها مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية (KHI) تضع القاضي ليس مجرد منفذ للنصوص القانونية تطبيقا حرفيا، بل تجعله أيضا مفسرا للقانون يربط بين الأحكام المعيارية والقيم الفقهية ومبادئ العدالة الموضوعية. وفي هذا الإطار، يرى الباحث أن الإحاطة بفقه المواريث تعد أمرا ضروريا، حتى لا يقتصر تطبيق مفهومي العول والردّ في القضاء الشرعي على تحقيق اليقين القانوني فحسب، بل يعكس كذلك عدالة منسجمة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ج. المراجع

القرآن الكريم

Abdurrahman. "Metode Penelitian Kepustakaan Dalam Pendidikan Islam." Articles. Adabuna: Jurnal Pendidikan Dan Pemikiran 3, no. 2 (June 2024): 102–13. https://doi.org/10.38073/adabuna.v3i2.1563.

Anwar, Syaiful, Fuad Bawazir, Rafika Sakina, Mince Lukita, Novan Hernata, Miranda Miranda, and Muannif Ridwan. "MAZHAB SYAFI'I SEBAGAI PARADIGMA DALAM PEMIKIRAN DAN PENETAPAN HUKUM ISLAM DI INDONESIA." VARIA HUKUM 5, no. 2 (July 2023): 101–23. https://doi.org/10.15575/vh.v5i2.28191.

Asna Jalilah, Baiq Rohatul, and Fatahullah Fatahullah. "STUDI KOMPARASI TENTANG KELEBIHAN DAN KEKURANGAN HARTA WARISAN DALAM KITAB UNDANG-UNDANG HUKUM PERDATA DAN KOMPILASI HUKUM ISLAM." Private Law 3, no. 3 (October 2023): 639–52. https://doi.org/10.29303/prlw.v3i3.3413.

Atikah, Iis Siti. “Yurisprudensi Sebagai Upaya Koreksi Terhadap Kekosongan Dan Kelemahan Undang-Undang.” YUDHISTIRA: Jurnal Yurisprudensi, Hukum Dan Peradilan 1, no. 2 (2023): 61–69.

Azizah, Nur, Dila Purwa Lestari, and Agus Maulana Qosim. “Ensuring Substantive Justice in Islamic Inheritance Law: The Role of Religious Courts in Protecting Vulnerable Heirs in Indonesia.” Berasan: Journal of Islamic Civil Law 4, no. 1 (2025).

Bahrah, Mush’ab. “Urgensi Ilmu Mawaris dan Hukum Penerapannya dalam Praktik Kewarisan Islam.” Ulumuddin : Jurnal Ilmu-ilmu Keislaman 12, no. 1 (February 2022): 79–94. https://doi.org/10.47200/ulumuddin.v12i1.1060.

Bahri, Syamsul, Abd Rahim, and Nurcahaya Nurcahaya. “PUTUSAN HAKIM TERKAIT MASALAH RADD DI PENGADILAN AGAMA DI SUMATERA UTARA.” Al-Mashlahah Jurnal Hukum Islam Dan Pranata Sosial, 2022, 147–62.

Dafa mulia ramadhani, Alex saputra Alex saputra, Iskandar Juari, Agung Setiabudi, and Muannif Ridwan. “Ahli Waris Penerima RADD Menurut Komplikasi Hukum Islam Dan Relevansi Dengan Sosial Kemasyarakatan.” Articles. AL-BAHTS: Jurnal Ilmu Sosial, Politik, Dan Hukum 1, no. 3 (August 2024): 26–33. https://doi.org/10.32520/albahts.v2i2.3938.

Diah, Muhammad. “Konsep Radd Dalam Hukum Islam (Studi Komparatif Fikih Mawaris Dan Kompilasi Hukum Islam).” Jeulame: Jurnal Hukum Keluarga Islam 2, no. 1 (2023): 57–71.

Farizi, Nur Adli Zal, and Misbahuzzulam Misbahuzzulam. “Kewajiban Ahli Waris Terhadap Utang Pewaris: Analisis Pasal 175 KHI Dalam Perspektif Fikih Syafi’i.” Al-Usariyah: Jurnal Hukum Keluarga Islam 3, no. 2 (2025): 155–70.

FU’AD, A., A. ROSADI, and U. SAEPULLAH. “POLITIK HUKUM PENGATURAN AHLI WARIS PENGGANTI DALAM PASAL 185 KOMPILASI HUKUM ISLAM: ANALISIS NORMATIF DAN IMPLIKASINYA TERHADAP SISTEM KEWARISAN DI INDONESIA.” AL-BATTAR: JURNAL PAMUNGKAS HUKUM Учредители: Yayasan Cendekia Gagayunan Indonesia 1, no. 3 (2025): 127–38.

Ghafur, Abd, and Salim Safi’i. “Implementasi Radd Dalam Pembagian Kewarisan Islam: Studi Atas Keselarasan Fiqih Mawaris Dan KHI.” Articles. RIGGS: Journal of Artificial Intelligence and Digital Business 4, no. 4 (January 2026): 10157–66. https://doi.org/10.31004/riggs.v4i4.4277.

Ghafur, Abd., Dwi Aprilia Widyastutik, and Iftitah Firdausiyah. “Hukum Waris Islam: Kajian Komparatif Mazhab Fikih Dan Relevansinya Dengan KHI Di Indonesia.” Articles. RIGGS: Journal of Artificial Intelligence and Digital Business 4, no. 4 (December 2025): 6234–43. https://doi.org/10.31004/riggs.v4i4.4310.

Julhadi, Julhadi, Zul Akhyar, Desi Asmaret, and Saifullah SA. “Kompilasi Hukum Islam (KHI).” Articles. Journal of Innovative and Creativity 5, no. 2 (July 2025): 11405–15. https://doi.org/10.31004/joecy.v5i2.1533.

Kasman Bakry, Muhammad Nirwan Idris, Fadlan Akbar, and Kurnaemi Anita. “Kontroversi ’Aul dalam Hukum Waris Islam dan Praktiknya di Indonesia.” NUKHBATUL ’ULUM:

Jurnal Bidang Kajian Islam 7, no. 2 (December 2021): 211–35. https://doi.org/10.36701/nukhbah.v7i2.423.

Kompilasi Hukum Islam, Pub. L. No. Instruksi Presiden Nomor 1 Tahun 1991 (1991).

Lathifah, Ifah, and Devika Rosa Gspita. Fiqih Mawarits: Memahami Ilmu Faraidh dan Kedudukan Hukum Allah dalam Pembagian Harta Warisan. 1, no. 1.

Maharani, Putri Ayu, and Zaitun Abdullah. "DISPARITAS PRODUK HAKIM PENGADILAN AGAMA DALAM PERKARA MAWALI (STUDI KASUS BEBERAPA PUTUSAN DAN PENETAPAN)." Jurnal Hukum Kenotariatan Otentik's 6, no. 2 (2024): 151–70.

Marpaung, Watni. DISKURSUS KOMPILASI HUKUM ISLAM (KHI) ALAM SISTEM HUKUM INDONESIA. 11, no. 01 (2023).

Muhammad Mu'minin. "Konflik Keluarga Akibat Pembagian 'Harta Waris' Dengan Hibah Perspektif Kompilasi Hukum Islam." Article. Sakina: Journal of Family Studies 4, no. 3 (September 2020). https://urj.uin-malang.ac.id/index.php/jfs/article/view/484.

Nurrohman, Nurrohman. "KEDUDUKAN KOMPILASI HUKUM ISLAM DALAM POLITIK HUKUM KELUARGA DI INDONESIA." El-Ahli: Jurnal Hukum Keluarga Islam 5, no. 1 (2024): 18–30.

Ridha, Muhammad. "HAK WARIS ISTRI DARI HARTA BAWAAN SUAMI PERSPEKTIF HUKUM ISLAM DI INDONESIA : STUDI KASUS PADA MASYARAKAT KAMPA." Khulasah : Islamic Studies Journal 7, no. 1 (February 2025): 1–16. https://doi.org/10.55656/kisj.v7i1.270.

Riyanto, Rachmat, and Muhammad Arifin. "Harta Waris Istri Yang Murtad (Tinjauan Ahli Fikih Waris Terhadap Putusan Pengadilan Tinggi Agama Makassar No. 59/Pdt. g/2009/PTS. MKS)." Rayah Al-Islam 8, no. 3 (2024): 1477–98.

Ruslie, Ahmad Sholikhin, Muh Jufri Ahmad, I Gde Daniel Rafael Putra Djatimulia, and Hertikawati Sihotang. "Penyuluhan Hukum Waris Untuk Meningkatkan Pemahaman Masyarakat Di Kelurahan Wonorejo, Kota Surabaya." Articles. Jurnal Penyuluhan Dan Pemberdayaan Masyarakat 4, no. 1 (January 2025): 1–6. https://doi.org/10.59066/jppm.v4i1.1033.

Syahendra, Hulia. "AUL DALAM TEORI DAN PRAKTEK HUKUM WARIS ISLAM." Jurnal Hukum Replik 6, no. 1 (March 2018): 97. https://doi.org/10.31000/jhr.v6i1.1179.

1 أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. الأحكام السلطانية للماوردي. vol. no. الإصدار 1. دار الحديث – القاهرة.

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. الطبعة الأولى. 19 vols. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية, 1999.

الدكتور مصطفى الخِنّ, الدكتور مصطفى البُغا, and علي الشَّرْبجي. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. الطبعة الرابعة. 8 vols. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتقسيم, 1992.محمد نجيب المطيعي.

تكملة المجموع شرح المهذب. 20 vols. جدة: مطبعة الإرشاد.

المكتبة الشاملة، شريح بن الحارث الكندي، صفحة التراجم، الرابط: https://shamela.ws/narrator/2767، تاريخ الاطلاع: 3 مارس 2026.